

كتاب الحظر والإباحة

سمى محمد بن الحسن رحمه الله ومشايخنا هذا الكتاب : « كتاب الاستحسان » ، لما فيه من المسائل التي استحسنها العقل والشرع .

والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه : « كتاب الحظر والإباحة » ، لما فيه من بيان أحكام « الحظر والإباحة والكراهة والندب » على الخصوص .

وبدأ الكتاب بإباحة المس والنظر إلى الرجال والنساء - فنقول :

النسوان على أربعة أنواع :

نوع منها - الزوجات ، والمملوكات بملك اليمين .

ونوع منها - الأجنبية ، وذوات الرحم التي لا يحرم نكاحهن .

ونوع آخر - ذوات الرحم المحرم ، والمحارم التي لا رحم لها كالمحرمة بالرضاع والصهرية .

ونوع آخر - مملوكات الغير .

أما النوع الأول :

فيحل للزوج وللمالك النظر والمس من قرنها إلى قدمها ، عن شهوة ، ويحل الاستمتاع في الفرج ، وما دون الفرج ، إلا في حالة الحيض : فإنه لا يباح الوطء في هذه الحالة ما لم تطهر .

وهل يباح الجماع فيما دون الفرج ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا

يباح الاستمتاع إلا فوق الإزار . وقال محمد : يجتنب شعار الدم ، ويحل له ما وراء ذلك من غير إزار .

واختلف المشايخ في تفسير قول أبي حنيفة وأبي يوسف : « ما فوق الإزار » - بعضهم قالوا : أراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ، ولا يباح ما دون السرة إلى الركبة . وقال بعضهم : أراد به أنه يحل الاستمتاع مع الإزار لا مكشوفاً .

وكذا لا يحل الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء . وقال بعض أصحاب الظواهر : يباح .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾^(١) . من غير فصل ، إلا أن حالة الحيض صارت مستثناة لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض : قل هو أذى ﴾^(٢) (الآية) . وصار الاستمتاع بالدبر مستثنى بأجماع الصحابة ، وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى كاهناً فصدقه فيما يقول - فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ » .

وأما النظر إلى عين الفرج : فمباح أيضاً ، لأن الاستمتاع مباح ، فالنظر أولى ، لكن ليس من الأدب النظر إلى فرج نفسه أو إلى فرجها .

وأصل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « قبض رسول الله ﷺ وما نظرت إلى ما منه وما نظرت إلى ما مني » .

وأما النوع الثاني - وهو المحارم من ذوات الرحم ، والمحارم التي لا رحم لها من الأجنيات - فنقول :

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

النظر حرام ، إلى هؤلاء : إلى ما بين السرة والركبة ، وإلى البطن والظهر ، ويباح النظر إلى ما سوى ذلك من الشعر ، والصدر ، والساعدين ، والساقين ، ونحوها - لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدي زينتهن الا لبعولتهن ﴾^(١) (الآية) . ولكن هذا إذا كان غالب رأيه أنه لا يشتهي . فأما إذا كان غالب حاله أنه يشتهي : فلا يباح له النظر .

وما عرفت من الجواب في حق النظر ، فهو الجواب في حق المس : أنه لا يباح له مس الأعضاء التي لا يباح له النظر إليها ، ويباح مس الأعضاء التي يباح له النظر إليها .

وهذا إذا كانت الأعضاء مكشوفة .

فأما إذا كانت مع الثياب ، واحتاج ذو الرحم المحرم إلى مس هذه الأعضاء الأربعة ، وراء الثوب ، للإركاب ، والإنزال ، والوضع في القبر واللحد - فلا بأس بذلك إذا كان لا يشتهي ، لأجل الحاجة .

وأما النوع الثالث - وهو مملوكات الغير :

فحكمها وحكم ذوات الرحم المحرم في حرمة النظر والمس ، سواء .

وأما النوع الرابع - وهو الأجنبية ، وذوات الرحم بلا محرم :

فإنه يحرم النظر إليها أصلاً من رأسها إلى قدمها ، سوى الوجه والكفين ، فإنه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة ، فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي ، يحرم أصلاً .

وأما المس فيحرم ، سواء عن شهوة ، أو عن غير شهوة - وهذا إذا كانت شابة .

فإن كانت عجوزاً ، فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا

(١) النور : ٣١

يشتهي . ولا تحمل المصافحة إن كانت تشتهي ، وإن كان الرجل لا يشتهي .

فإن كان عند الضرورة : فلا بأس بالنظر ، وإن كان يشتهي ، كالقاضي والشاهد : ينظر إلى وجهها ، عند القضاء ، وتحمل الشهادة ، أو كان يريد تزوجها ، لأن الغرض ليس هو اقتضاء الشهوة ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للمغيرة بن شعبة : « لو نظرت إليها لأحرى أن يؤدم بينكما » .

وأما النظر إلى القدمين - هل يحرم ؟ ذكر في « كتاب الاستحسان » : هي عورة في حق النظر ، وليس بعورة في حق الصلاة . وكذا ذكر في « الزيادات » إشارة إلى أنها ليست بعورة في حق الصلاة .

وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة ، في حق النظر ، كالوجه والكفين .

وأما الرجال في حق الرجال : فيباح لكل واحد النظر إلى الآخر ، سوى ما بين الركبة إلى السرة . والركبة عورة عندنا ، خلافاً للشافعي . والسرة ليست بعورة عندنا ، وعنده عورة .

وكذلك النساء في حق النساء : يباح النظر إلى جميع الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة .

وما يباح النظر يباح المس من غير شهوة . ولا يباح المس والنظر إلى ما بين السرة والركبة ، إلا في حالة الضرورة ، بأن كانت المرأة ختانة تحتن النساء ، أو كانت تنظر إلى الفرج لمعرفة البكارة ، أو كان في موضع العورة قرح أو جرح يحتاج إلى التداوي . وإن كان لا يعرف ذلك إلا الرجل ، يكشف ذلك الموضع الذي فيه جرح وقرح ، فينظر إليه ، ويغض البصر ما استطاع .

وكذا يباح للنساء النظر إلى الرجال ، إلا فيما بين السرة إلى الركبة ،
لأن هذا ليس بعورة ، فإن الرجال قد يكونون في إزار واحد في الأسواق ،
ولم ينكر عليهم أحد .

باب آخر

قال :

رجل رأى إنساناً قتل أباه ، عمداً ، بالسلاح ، أو أقر عنده ، ثم قال القتال : « إنما قتلته ، لأنه قتل وليي عمداً ، أو أنه ارتد عن الإسلام » ، ولم يعرف الابن ذلك إلا بدعواه : فإنه يباح له أن يقتص منه ، لا يقبل قوله ، لأن القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهراً ، بالعيان أو بالإقرار ، فإن الإقرار حجة بنفسه ، وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب فلا يعتبر إلا بحجة .

ولو شهد ، عنده ، رجلان ، عدلان : « إن هذا الرجل قتل أباك ، عمداً ، بالسلاح » - فإنه لا يباح له أن يقتله ، لأن قول الشاهدين لا يصير حجة ، بدون قضاء القاضي ، بخلاف الإقرار والعيان .

ولو شهد عند الابن شاهدان على دعوى القاتل : أنه قتله بحق ، ينظر : إن كان بحال لو شهدا عند القاضي ، فالقاضي يقضي بشهادتهما : فإنه لا يتعجل بالقتل ، بل يتوقف إلى أن يشهدا عند القاضي . وإن كان بحال لا يقبل القاضي قولهما : يباح له أن يقتله للحال - بيانه :

- إذا كان الشاهدان محدودين في القذف ، أو فاسقين ، أو النساء وحدهن - فالقاضي لا يقضي بقولهم ، ويباح له أن يقتله للحال . وإن كانا رجلين عدلين : يتوقف .

- وكذلك في الشاهد الواحد : يتوقف .

- وروي عن محمد : في المحدودين أحب إلي أن يتوقف ، لأن القاضي ربما يقبل شهادتهما ، على رأي الشافعي ، ويكون اجتهاده يفضي إليه ، ويراه حقاً وصواباً ، وقضاء القاضي ، في فصل مختلف فيه ، جائز .

- وكذلك في الفاسقين ، والنساء وحدهن : يجب أن يكون الجواب كذلك ، عنده ، لأن ذلك فصل مختلف فيه أيضاً .

- وكذلك الجواب فيما إذا رأى إنساناً أخذ مال أبيه ، أو أقر عنده ، ثم قال : « كان ذلك عنده وديعة لي فأخذته » أو : « كان لي عليه دين فاقترضته » - فله أن يأخذه .

- ولو شهد رجلان عنده بذلك : ليس له أن يأخذ ، لما قلنا .

- ولو أن القاضي إنما قضى في فصل مجتهد فيه ، وهو من أهل الاجتهاد برأيه . والمقضي عليه فقيه مجتهد يرى بخلاف ما يقضي به القاضي ، فإنه يجب عليه أن يترك رأيه برأي القاضي ، سواء كان ذلك من باب الحل أو الحرمة أو الملك أو الطلاق أو العتاق ونحوه ، لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ينفذ بإجماع الأمة ، لأن رأيه ترجح بولاية القاضي - وهذا قول محمد . وكذا قال أبو يوسف فيما ليس من باب الحرمة ، فأما إذا كان من باب الحرمة : فيتبع رأي نفسه ، احتياطاً في باب الحرمة - بيانه :

- رجل قال لامرأته : « أنت طالق ألبتة » ، وهو رجل فقيه : في زعمه واجتهاده أنه طلاق ثلاث أو بائن ، فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي ، ورأيه أنه طلاق واحد ، يملك الرجعة ، فقضى بالحل للمرأة عليه ، يحل للزوج وطؤها ، ويصير رأيه متروكاً برأي القاضي عند محمد ، وعند أبي يوسف بخلافه .

- ولو كان رأي الزوج أن هذا طلاق رجعي ، ورأي القاضي أنه طلاق بائن أو ثلاث ، فقصى بالحرمة ، يحرم عليه وطؤها في القولين .

- ولو كان الرجل المطلق ليس بفقيه ، فأفتى له الفقهاء بأن هذا طلاق محرم ، ورفعت الأمر إلى القاضي وقضى القاضي بالحل : يحل له وطؤها ، لأن فتوى الفقهاء للمطلق بمنزلة الاجتهاد منه ، فيجب عليه ترك الفتوى برأي القاضي عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف .

- وإذا كانت المسألة على العكس ، فالجواب كذلك : أنه يتبع رأي القاضي من القولين .

- ولو أن فقيهاً مجتهداً قال لامرأته : « أنت طالق ألبتة » ورأيه أنه ثلاث ، وعزم على الحرمة وأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وأجنب عنها ، ثم تحول رأيه إلى أنه طلاق يملك الرجعة - يجب العمل بالرأي الأول في حق هذه المرأة ، حتى لا يحل له وطؤها ، إلا بِنكاح جديد ، أو بعد الزوج الثاني ، وبالرأي الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها ، لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله .

ولو لم يعزم على الحرمة ، ولم يمض اجتهاده بينه وبينها ، حتى تحول رأيه إلى الحل وأنه طلاق رجعي - له أن يطأها ، ولا تقع الفرقة لأنه لم يوجد إمضاء الاجتهاد الأول ، فصار كالقاضي إذا كان رأيه التحريم فقبل أن يقضي تحول رأيه إلى الحل ، يعمل بالرأي الثاني ، ويقضي بالحل في حق هذه المرأة - فكذا هذا .

باب آخر منه

لا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير ، للنساء ، لبساً ، واستفراشاً ، وجلوساً عليه ، ونحو ذلك .

فأما في حق الرجال : فاللبس حرام بالإجماع ، بأن جعله قباء ، أو قميصاً ، أو قلنسوة ، وهو حرير خالص ، في غير حالة الحرب . فأما في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما : يباح اللبس في حال الحرب .

وهذا إذا كان كله حريراً . فأما إذا كان لحمته حريراً ، فلا يكره في الحرب ، بالإجماع ، ويكره في غيره .

وإذا كان السدى حريراً لا غير : لا يكره ، بالإجماع .

وأصله قوله عليه السلام على ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أخذ حريراً بشماله وذهاباً بيمينه ورفع بهما يديه وقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائهما » - فأبو حنيفة أخذ بعموم الحديث ولم يفصل بين الحرب وغيره . وهما قالا بالإباحة في حق أهل الحرب ، لأن لباس الحرير أهيب للعدو وأثبت للسلاح ، فخصأ أهل الحرب من عموم الحديث ، ولكن أبا حنيفة قال : هذا المعنى يحصل بما إذا كان لحمته حريراً ، فلا ضرورة في الحرير الخالص .

وأما لباس الصبيان والمجانين : فحرام على الأولياء ، ويأثمون

بذلك . أما لا حرمة في حقهم فلأنه لا خطاب عليهم .

وأما النوم على الحرير ، واستعماله في الجلوس عليه والاتكاء عليه - فجائز عند أبي حنيفة ، لأنه ليس فيه تعظيم ، بخلاف اللباس .
وعندهما : لا يجوز للرجال أيضاً ، لأنه لباس الكفرة من الأعاجم .

ولكن القليل من الحرير عفو في حق اللبس ، وذلك مقدار ثلاث أصابع أو أربع ، فإن النبي عليه السلام لبس فروة أطرافها من حرير ، وكذلك العلم في الثياب معتاد من غير نكير من أحد ، فيكون إجماعاً .

وأما استعمال الذهب والفضة بطريق التحلي : فمباح في حق النساء ، وفي حق الرجال حرام ، سوى التختم بالفضة . لما روينا من الحديث ، وجاءت الرخصة في الخاتم .

وأما استعمال الأواني من الذهب والفضة ، في الشرب والأكل والادهان ، ونحو ذلك مما يستعمل في البدن - فحرام في حق الرجال والنساء جميعاً ، حتى المكحلة والمرآة والمجمر ، ونحوها ، وكذلك الركاب واللجام والثَّفر والكرسي والسرير ونحوها . أما إذا كان مفضضاً أو مضيباً فلا بأس باستعماله عند أبي حنيفة ، وكذلك إذا كان على السَّيف .

وعندهما : يكره ذلك كله ، لأن الذهب والفضة صاراً من أجزاء ذلك الشيء .

وأبو حنيفة يقول إنه تبع لما ليس بذهب وفضة ، والعبرة للأصل - وهذا في إحدى الروايتين . وفي رواية : إذا كان فمه عند الشرب يقع على العود : لا يكره ، وإن كان يقع على الفضة : يكره

وكذا إذا كان الجلوس على الكرسي المفضض والمذهب ، على هاتين الروايتين : إن كان الجلوس على موضع العود : لا يكره ، وإن كان على الفضة : يكره . وفي رواية : لا يكره أصلاً .

وهما رخصا في المصحف في رواية . وفي رواية يكره في المصحف أيضاً .

وهذا اذا كان الذهب مما يخلص بالإذابة .
فأما إذا كان مموهاً بماء الذهب والفضة ، فلا بأس به ، لأنه لا يخلص عند الإذابة .

وكذا كتابة الذهب والفضة على الثياب : فعلى هذا الاختلاف .
وإذا جُدِعَ أنفه ، فجعل أنفاً من فضة ، لإزالة الشين ، لا يكره .
ولو جعل من الذهب لا يكره أيضاً ، لأنه إذا كان من الفضة يتن فرخص في ذلك ، وفي عين هذا ورد الأثر .

ولو تحرك سنه فشدها بذهب أو فضة : فلا بأس به ، عند أبي حنيفة . وفي الجامع الصغير : لا يشدها بالذهب . وعند محمد : لا بأس به . وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً بشدها بالفضة ، لأنه لا حاجة إلى الذهب .

ولو خيف سقوط الفص من خاتم الفضة فشدها بمسما من ذهب : فلا بأس به ، بالاتفاق ، لأجل الضرورة .

ولو سقطت سن إنسان ، وأراد أن يعيدها ويشدها بالذهب والفضة ، يكره ، عند أبي حنيفة ، كما لو وضع سن ميت آخر : يكره . وقال أبو يوسف : لا بأس بإعادة سنه مكانها ، ولا يشبه سنه سن ميت آخر ، وبينهما فصل عندي ، وإن لم يحضرني ذلك .

ثم ذكر في الكتاب مسائل : ذكرها متفرقة في الكتب ، وقد جمعها ههنا ، وقد ذكرناها في مواضعها ، فلا نعيدها - ونذكر بعض ما لم نذكره .

منها - أنه يكره شرب لبن الأتان ، للتداوي ، بالاتفاق : أما عند أبي حنيفة فلا يشكل ، كما في بول ما يؤكد لحمه . وأبو يوسف فرق

وقال : الأصل هو الكراهة لقوله عليه السلام : « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، ولكن في البول ورد حديث خاص ، فبقي الباقي على الأصل .

وقال : لا بأس بعبادة اليهودي والنصراني ، للحديث الوارد فيه ، ولأجل إلف أهل الذمة ، خصوصاً في حال المرض ، مما يدعوهم الى الدين الحق .

أما السلام فقالوا : يكره لما فيه من التعظيم ، وتعظيمهم مكروه .

وأما رد السلام : فلا بأس به ، لأن الامتناع من ذلك يؤذيهم ، والإحسان في حقهم مندوب ، لكن ينبغي أن لا يزيد على قوله : « وعليكم » ، لأنه قيل إنهم يقولون : « السام عليكم » فيجابون بقوله « وعليكم » بطريق المجازاة .

وهل يكره منع هؤلاء من الدخول في المساجد - قال مالك : ينعون عن دخول المسجد الحرام ، وعن كل مسجد .

وقال الشافعي : ينعون عن دخول المسجد الحرام لا غير .
وعندنا : لا ينعون عن دخول شيء من المساجد ، وذلك لأن المشركين كانوا يدخلون المسجد الحرام عند رسول الله ﷺ ، لعرض الإسلام عليهم ، ونحو ذلك .

ويكره للمرأة أن تصل شعرها المقطوع بشعرها ، وكذا بشعر غيرها ، لقوله عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر البهيمة ، لأن ذلك من باب الزينة ، وهي غير ممنوعة عنها للزوج .

ويكره اللعب بالنرد ، والشطرنج . والأربعة عشر ، وكل هو - لقوله

عليه السلام : « ما أنا من دَدٍ ولا الدَّدُ مني » . وبعض أصحاب الحديث أباحوا اللعب بالشطرنج ، لما فيه من تشجيع الخاطر . ولكن الصحيح هو الكراهة ، على ما روينا : « كل لعب حرام إلا ثلاثة » .

وهذا إذا لم يكن فيه قمار . فأما إذا كان فيه قمار ، فهو حرام محض لثبوت حرمة بنص الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) .

ولو أن حاملاً ماتت وفي بطنها ولد يضطرب : فإن كان غالب الظن أنه ولد حي ، وهو في مدة يعيش غالباً ، فإنه يشق بطنها ، لأن فيه إحياء الأدمي ، بترك تعظيم الأدمي ، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت .

ولو ابتلع إنسان درة رجل ، فمات - لم يشق بطنه ، لإخراج الدرة ، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال . وإن كان الذي ابتلع غنياً ، يضمن قيمة الدرة لصاحبها . وإن كان فقيراً ، فيكون له ثواب التصديق بها - والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة الآية ٢٠ .

كتاب السَّبق

قال :

لا بأس بالمسابقة في أربعة أشياء : في النصل ، والحافر ، والخف ،
والقدم - لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « كل لعب حرام إلا
ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » .

وتفسير المسابقة في النصل - هو الرمي بالسهم ، والرماح ، وكل
سلاح يمكن أن يرمى به . فكانت المسابقة بذلك من باب تعلم أسباب
الجهاد ، فكان مرخصاً ، وإن كان في الأصل من اللعب .

وتفسير المسابقة بالحافر - هو عدو الفرس والحمار والبغل .

والمراد بالخف - هو الإبل والبقر ، لأنه قد يركب عليها ، في باب
الجهاد ، بعض الناس .

والمراد بالمسابقة بالقدم - هو المشي بالقدم ، وهذا مما يحتاج إليه للكر
وللفر في الجهاد . فكان من رياضة النفس . وأصله ما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت : « سابت النبي عليه السلام فسبقتة ، فلما
حلت اللحم سابقتة ، فسبقتني ، فقلت : هذه بتلك » .

ثم المسابقة على أربعة أوجه : فثلاثة أوجه منها حلال ، والرابع
حرام .

أما أحد الأوجه الحلال - بأن كان السلطان أو أحد من الرؤساء اذا

قال لجماعة من الفرسان أو لاثنين : « من سبق منكم ، فله كذا » أو :
« إن سبق فلا شيء عليه » - فمن سبق جعل له خطر .

وكذا إذا قال لجماعة من الرماة إلى الهدف : « من أصاب منكم
الهدف ، فله كذا » لأن هذا تحريض لهم على فعل هو سبب الجهاد في
الجملة .

والترجيح من الإمام في الغنيمة لبعض الغزاة ، تحريضاً لهم على
الجهاد ، جائز ، بأن قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، « ومن دخل
الحصن أولاً فله من النفل كذا » مع أن الغنيمة حق الغزاة في الجملة -
فهذا يعطي من ماله ، فأحق بالجواز .

والثاني - أن يسابق رجلان أو يسابق جماعة ، في السهام أو في الفرس
أو المشي بالقدم ، وقال لصاحبه : « إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا
شيء عليك » - فهذا مباح ، لأن الخطر فيه من أحد الجانبين .

والثالث - إن كان الخطر من الاثنين أو من الجماعة ، ومعهم محلل
يأخذ خطرهم إن سبق ، ولا يغرم إن سبق - فهذا جائز .

والرابع - أن يكون الخطر من كل واحد : على أنه إن سبق فله
الخطر ، وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله - فهذا لا يجوز ، لأن هذا من باب
القمار ، وإنه حرام .

ثم إنما يجوز الرهان والمساابقة فيما يجوز أن يسبق أحدهما ، ويسبق
الآخر . فأما إذا كان في موضع يعلم من حيث الغالب أنه يسبق أحدهما ،
فإن ذلك لا يجوز ، لأن هذا إيجاب المال للغير على نفسه ، بشرط لا منفعة
له فيه ، وإنما جوزنا ذلك في الفصل الأول لأنه تحريض على مباشرة سبب
الجهاد في الجملة .

كتاب

المفقود

قال :

يحتاج إلى :

تفسير المفقود ،

وإلى بيان أحكامه على الخصوص .

أما الأول

فالمفقود هو الذي غاب عن بلده ، بحيث لا يعرف أثره ، ومضى على ذلك زمان ، ولم يظهر أثره .

وأما حكمه

فنوعان : أحدهما في الحال ، والثاني في المآل .

أما حكم المآل :

إذا تطاول الزمان بعدما فقد من وقت ولادته بحيث لا يعيش مثله إلى ذلك الزمان بيقين ، أو من حيث الغالب - يحكم بموته . وتقع الفارقة بينه وبين نسائه . ويعتق أمهات أولاده ومدبروه . ويقسم ماله بين ورثته . ولا يرث هو من أحد .

ولم يقدر في ظاهر الرواية تقديراً في ذلك .

وروى ابن زياد^(١) عن أبي حنيفة أنه قدر ذلك بمائة وعشرين سنة من

وقت الولادة .

(١) والحسن بن زياد اللؤلؤي (نسبة الى بيع اللؤلؤ) من أصحاب أبي حنيفة . كان حافظاً للروايات =

وأما حكم الحال :

فهو أن القاضي هو الحافظ لماله ، والمتصرف فيه فيما يرجع إلى الحفظ . فإن كان شيئاً مما يتسارع إليه الفساد ، فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه . وكذا إذا كان عروضاً ، وحفظ الثمن أيسر - فلا بأس ببيعه . ولا يبيع العقار أصلاً .

وإن كان له ودائع يترك في أيديهم ، لكونهم أمناء ، ما دام المفقود في حكم الأحياء .

ثم إن له أن ينفق من ماله على نسائه إن كان يعلم ببقاء النكاح بينهما . وكذا على أولاده الصغار ، والذكور الكبار الزمنى ، والإناث .

وإن لم يكن له مال ، وله ودائع : فإنه ينفق من ذلك إذا كان من جنس الطعام ، والثياب ، والدراهم ، والدنانير .

ولا يبيع العروض للنفقة على هؤلاء ، ولكن للأب أن يبيع العروض في نفقته ، لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة ، وإن لم يكن من باب الحفظ بخلاف القاضي .

وهذا إذا كان المدوع مقراً بالوديعة وبالنكاح وبالنسب . فأما إذا كان منكراً ، فإنه لا يسمع عليه الخصومة في إثبات المال ، ولا في إثبات النكاح والنسب ، لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، وإنه غير جائز عندنا .

ولو مات واحد من أقربائه ، فإنه لا يرث ، حتى لا يأخذ القاضي حصته من تركة الميت فيحفظ على المفقود ، ولكن يوقف حتى يظهر أمره ، لأنه حي من حيث الظاهر ، والظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق أمر لم يكن ، ولكن لما كانت الحياة ثابتة ظاهراً ، اعتبر في حق التوقف .

= عن أبي حنيفة . وولي القضاء ثم استعفى . وأخذ عنه محمد بن سماعه ومحمد بن شجاع الثلجي . وله كتاب «المجرد» و«الأمالى» . قيل : توفي سنة ٢٠٤ هـ .

كتاب

اللقيط واللقطة وجعل الأبق

قال :

يحتاج إلى :

تفسير اللقيط ، واللقطة ، والأبق ، والضالة ، وإلى بيان أحكامها على الخصوص .

أما الأول - فنقول :

أما اللقيط - فما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم .

واللقطة - ما يلتقط مما يوجد مطروحاً على الأرض من الأموال من غير الحيوان .

والأبق - هو المملوك الذي فر من صاحبه قصداً .

والضالة - هي الدابة التي ندت^(١) وضلت الطريق إلى مربطها .

وأما الثاني - فنقول :

أما حكم اللقيط - فنقول :

إن اللقيط يساوي الصبي ، الذي ليس بلقيط ، في عامة الأحكام . وله أحكام على الخصوص :

(١) نَدَّ البعير نفر وذهب على وجهه شاردأ .

منها - أن التقاطه واجب على كل من وجده ، لأن في تركه ضياعه ،
فيجب عليه صيافته .

ومنها - أنه إذا التقطه فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء
رفع الأمر إلى السلطان ، ليأمر بتربيته ، أحداً ، من مال بيت المال ،
والإنفاق عليه ، لأن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين . وهذا إذا لم
يكن له مال . فإن كان له مال ، بأن وجد الملتقط معه مالاً ، فيكون مال
اللقيط - فنفقته من ذلك المال ، لأنه غير محتاج ، فلا يثبت حقه في بيت
المال .

ولو أنفق عليه الملتقط ، ليرجع عليه بعد بلوغه : فإن كان بإذن
القاضي ، له أن يرجع ، وإلا فيكون متبرعاً .

ومنها - أن الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ ، وفي حق
التزويج ، لقوله عليه السلام : « السلطان ولي من لا ولي له » ، وليس
للملتقط ولاية التزويج .

وإذا زوجه السلطان ، فالمهر في بيت المال ، إلا إذا كان للقيط مال ،
فيكون في ماله .

ومنها - الولاء : فيكون ولاؤه لبيت المال ، حتى إنه إذا جنى على
إنسان ، خطأ ، فإن ذلك يكون في بيت المال ، لأن عاقلته جميع
المسلمين ، فيكون عقله من مالهم ، وهو مال بيت المال . وكذلك ميراثه :
لبيت المال إذا لم يظهر له وارث .

ومنها - حكم الحرية : فهو حر من حيث الظاهر ، لأن دار الإسلام
دار حرية فينبى على الظاهر .

ولو ادعى الملتقط أنه عبده : فإن لم يقر بأنه لقيط ، فالقول قوله ،
لأن الصغير لا يد له ، فهو وسائر الأموال سواء ، فإذا كان في يده فهو

ملكه ظاهراً ، فيكون القول قوله .

فأما إذا أقر أنه لقيط ، فلا يصح دعواه ، لأنه ثبتت حرите ظاهراً .

ولو بلغ اللقيط وأقر أنه عبد فلان : إن لم يجز عليه حكم الأحرار ، من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو ذلك ، يصح إقراره . وإن أجرى عليه من أحكام الحرية شيء ، لا يصح .

ومنها - حكم النسب : إذا ادعى الملتقط ، أو غيره ، أنه ابنه ، والمدعي مسلم أو ذمي ، فالقياس أن لا يصح دعواه ، إلا بالبينة . وفي الاستحسان : يصح ، لأن في هذا نفع للصغير .

ولو ادعاه رجلان : أحدهما مسلم ، والآخر ذمي - فإنه يثبت نسبه من المسلم .

ولو ادعى المسلم أنه عبده ، والذمي أنه ابنه - فإنه يثبت نسبه من الذمي ، حتى يثبت له الحرية ، ويكون مسلماً ، لأن حكمه حكم دار الإسلام .

ولو كانا مسلمين وأحدهما عبد مأذون أو مكاتب : فالنسب يثبت من الحر .

ولو كانا حرين مسلمين : فإن لم يكن لهما بينة ولم يذكر أحدهما علامة ، أو ذكرا جميعاً العلامة ، أو أقاما جميعاً البينة - فهو بينهما .

وإن كان لأحدهما بينة ، أو ذكر العلامة ، ولم يكن للآخر ذلك - فالأول أولى ، لأنه ترجح جانبه بمرجح .

وإن ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها : فإن لم يكن لها زوج : لا يصح ، لأن في ذلك حمل النسب على الغير . وإن كان لها زوج ، فصدقها ، أو شهدت لها القابلة ، أو شاهدان : يثبت النسب بينهما .

ولو ادعت امرأتان : فإن لم يكن لهما بينة : لا تقبل . وإن أقاما البينة على أنه ابنها من فلان : فعن أبي حنيفة أنه يقبل منها ، ومن الرجل . وعن محمد روايتان : في رواية أبي حفص : يجعل ابنهما ، وفي رواية أبي سليمان : لا يجعل ابنهما .

وأما حكم الإسلام - فقد اختلفت الرواية عن أصحابنا : ففي ظاهر الروايات : اعتبر المكان دون الواجد - فإن وجد في دار الإسلام : يكون مسلماً . وإن وجد في كنيسة اليهود ، أو في بيعة النصارى ، أو في قرية كلهم أهل الذمة : فهو تبع لهم .

وفي رواية : اعتبر الواجد ، كيفما كان ، دون المكان .

وفي رواية : اعتبر جانب الإسلام : إما الواجد ، أو المكان .

وأما حكم اللقطة على الخصوص :

فمنها - أن من ظفر على لقطة ، فالأخذ أولى . أما الترك : فقالوا : إن كان يأمن على نفسه أنه يُعرفها ويردها على صاحبها ، ولا محالة أو غالباً ، فالأخذ أولى ، لأنه ربما يأخذه فاسق لو تركه . وأما إذا كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى ، لأن صيانة نفسه عن الوقوع في الفساد أولى ، مع احتمال أن يأخذه مصلح ، فيصل إلى صاحبه أيضاً .

وإذا أخذ وأراد أن يضعها مكانها ، وندم على الأخذ ، فوضعها - هل يضمن ؟ في ظاهر الرواية : لا يضمن ، وفي بعض الروايات : يضمن - وهو قول الشافعي .

ولو دفعها ، إلى غيره ، بغير إذن القاضي - فإنه يضمن ، لأنه يجب عليه حفظها ، بنفسه ، بالتزامه الحفظ ، بالالتقاط .

ولو هلك في يده - فإن أشهد على اللقطة ، بأن قال للناس : « إني

وجدت لقطة فمن طلبها فدلوه عليّ » : فإنه لا يضمن . ولو لم يشهد : فعند أبي حنيفة : يضمن ، وعندهما : لا يضمن إذا كان أخذه ليرده إلى صاحبه ويحلف على ذلك إن لم يصدقه صاحبه .

ثم الملتقط إذا أخذه ليرده إلى صاحبه ، وأشهد : ينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي : فإن كانت اللقطة حيواناً ، فالقاضي يأمره حتى يؤاجرها ، فتكون نفقتها ومؤنتها من الأجرة ، إن رأى المصلحة في ذلك . وإن لم ير المصلحة في الإجارة : فإن رأى أن يأمره بأن ينفق عليها بمال نفسه ، ليرجع على صاحبه ، فعل ، وإن رأى أن يبيعها ويأمره بإمساك ثمنها - فعل .

ويعرف ذلك سنة في جواب ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن : على قدر حال اللقطة : في النفيس سنة ، وفي الدني الذي قيمته زائدة على عشرة دراهم : لا ينقص من شهر على هذا الاعتبار .

فإذا مضى وقت التعريف ، ولم يظهر صاحبها : فإن كان الرجل مرسلاً : لا يحل له أن ينفق على نفسه ، ولكن يتصدق بها على الفقراء . وقال الشافعي : يحل . وإن كان معسراً : له أن يتصدق على نفسه ؛ وإن شاء : يتصدق بها على الفقراء .

فإن ظهر صاحبها : فإن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها ، وإن شاء أخذ من المتصدق عليه ، وإن شاء ضمن الملتقط .

وإن كان شيئاً يتسارع إليه الفساد ، فإنه يعرفها ، بقدر ما لا يفسد ، ثم يتصدق ، أو ينفق على نفسه على ما ذكرنا .

وإنما يدفع إلى من يدعي اللقطة إذا أقام البينة . فإن ذكر علامات

هي فيها : فإن شاء الملتقط صدقه ودفع إليه ، وإن شاء امتنع حتى يقيم
البينة .

وكذا الجواب في الدابة الضالة ، من الغنم والإبل وغيرهما . فأما إذا
لم تكن ضالة ، ولكنها نفرت في المراعي ، فإنه لا يأخذها ، لأن ذلك أمر
معتاد ، إذا كان قريباً من البلدة أو القرية أو الخيام .

فأما إذا كان غالب ظنه أنها ضالة ، فإنه يأخذها .

وأما العبد إذا لم يكن ضالاً للطريق ، ولكنه آبق ، من صاحبه -
فالجواب ما ذكرنا . ولكن ههنا متى رده إلى المالك : إن كان من مسيرة
سفر ، يستحق الجعل على صاحبه : أربعين درهماً عندنا ، وعند
الشافعي : لا يجب شيء .

وإن كان الرد في أقل من مدة السفر : يستحق الرضخ بقدره .

ولو كان الراد اثنين ، فيكون الجعل بينهما .

وهذا إذا كانت قيمته أكثر من أربعين درهماً .

فأما إذا كانت أربعين ، أو دون ذلك ، فإنه ينقص من الجعل درهماً
عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا ينقص منه شيء .

ولو كان الراد من كان في عياله ، لا يستحق الجعل . فأما من لم يكن
في عياله ، فإنه يستحق ، سواء كان أجنبياً أو ذا رحم محرم منه ، إلا
الوالدين والمولودين : ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد .

كتاب الخنثى

قال :

الخنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء . والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى ، ولكنه يحتمل أن يكون ذكراً ، وآلة النساء في حقه نقصان ، بمنزلة موضع شجرة لم تلتئم ، ويحتمل أن يكون أنثى ، وآلة الرجال في حقه زيادة ، بمنزلة الأصبع الزائدة .

والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما ، قبل البلوغ ، هو المبال ، على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « الخنثى يورث من حيث يبول » - فلما جعل الأمانة هذا في حق الإرث ، فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى : يجب أن يكون هو العلامة .

فإن كان يبول من مبال الرجال ، فهو ذكر . وإن كان يبول من مبال النساء ، فهو أنثى . وإن كان يبول منها جميعاً ، فالحكم للأسبق منهما . وإذا استويا في السبق : قال أبو حنيفة : أتوقف فيه . وقالوا : يعتبر الأكثر في ذلك ، ثم إذا استويا في الكثرة والقلّة ، توقفا فيه أيضاً كما توقف أبو حنيفة . والتوقف في موضع عدم الدليل ، واجب ، وهو الخنثى المشكل .

وإنما يظهر الحال ، ويزول الإشكال ، بالبلوغ : بظهور الحيض ، والحبل ، ونهود الثديين ، ونبات اللحية ، والاحتلام ، ونحوها - فيجرى عليه أحكام الذكر أو الأنثى .

فأما في حال كونه مشكلاً فله أحكام مخصوصة - منها :

الختان - ينبغي أن يشتري له جارية ، ختانة ، من ماله إن كان له مال ، ومن مال الأبوين إن كان ، والا فالقاضي يشتري له من مال بيت المال جارية ختانة فختنته : فإن كان ذكراً فهي جاريته ، وإن كان أنثى ، فالأنثى قد تختن الأنثى عند الحاجة إليه .

ولا يلبس الحرير احتياطاً .

وموقفه في الصلاة خلف صف الذكور ، قبل صف النساء .
وكذا في ترتيب الجنائز عند الاجتماع : تقدم جنازته على جنازة الإناث .

وتغسله زوجته إن كانت ، وإلا فلا يغسل ، ولكن ييمم : إن كان له ذورحم محرم ييممه بلا خرقة ، وإن كان أجنبياً فمع الخرقة .

وأما حكم الميراث - فعند أصحابنا : يكون له أقل الأنصبة ، وهو نصيب الأنثى إن كان أقل . وإن كان أكثر في بعض الأحوال : يكون له نصيب الذكور .

وعلى قول الشعبي : يكون له نصف ميراث الرجال ، ونصف ميراث النساء .

بيانه :

- إذا ترك ابناً معروفاً وخنثى : للابن الثلثان ، وللخنثى الثلث ، لأنه أقل .

- وإذا ترك خنثى وعصبة : فللخنثى النصف ، وهو ميراث البنت ، والباقي للعصبة .

- ولو ترك أختاً لأب وأم ، وخنثى لأب ، وعصبة - يجعل أنثى ، أنه ترك : أختاً لأب وأم ، وأختاً لأب ، وعصبة : فللأخت للأب والأم

النصف ، وللخنثى السدس ، والباقي للعصبة .

- وإن تركت زوجاً ، وأختاً لأب وأم ، وخنثى لأب : فللزوج النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولا شيء للخنثى ، ويجعل ذكراً ، لأن هذا أسوأ حالة ، لأننا لو جعلناه أنثى يكون نصيبه السدس ، وتعمل المسألة ، ولو جعلناه ذكراً لا يرث شيئاً - كما إذا تركت زوجاً ، وأختاً لأب وأم ، وأخاً لأب على هذا القياس .

وبيان قول الشعبي ، وتفسير قول أبي يوسف ، وتخريجه له ، وتخريج محمد ، على وجه آخر ، يذكر في الفرائض إن شاء الله تعالى - ونشير إليه ههنا :

إذا ترك ابناً وخنثى : فعلى تخريج أبي يوسف : يجعل المال بينهما على سبعة أسهم : للابن المعروف أربعة ، وله ثلاثة .

وعلى تخريج محمد : الميراث بينهما على اثني عشر سهماً ، بطريق تنزيل الأحوال ، فيكون للابن المعروف سبعة ، وللخنثى خمسة - والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب الشهادات

يحتاج إلى ثلاثة فصول :
إلى بيان تحمل الشهادة ،
وإلى بيان حضور الشهود عند النكاح ،
وإلى بيان جواز أداء الشهادة عند القاضي .

أما الأول - فنقول :

تحمل الشهادة إنما يجوز عند المعاينة ، أو عن سماع الإقرار وإنشاء القول ، من النكاح ، والطلاق ، والبيع ، ونحوها ، من الخصم .

فأما التسماع من الناس فلا عبرة به ، إلا في مواضع مخصوصة : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وفي الولاء اختلاف : عند أبي حنيفة ومحمد : لا يقبل ، وعند أبي يوسف : يقبل .

وإنما يصح التحمل ممن له عقل وتمييز ، ليفهم كلام الخصمين ، أو يعلم ما يفعله ، سواء كان حراً أو عبداً ، أو فاسقاً أو كافراً ، أو صغيراً عاقلاً أو بالغاً ، حتى إذا زالت هذه المعاني وحدثت ضدها تقبل شهادته .

وكذا العبد إذا تحمل الشهادة لمولاه ، أو المرأة لزوجها - تقبل بعد العتق ، والبيونة . لكن لو شهد لمولاه وردت شهادته ، أو شهدت المرأة لزوجها وردت ، ثم شهدا بعد العتق والبيونة ، في تلك الحادثة : لا تقبل - بخلاف الكافر إذا شهد على مسلم في حادثة ، فردت شهادته ، ثم

أعاد تلك الشهادة بعد الإسلام : تقبل - والفرق المذكور في الخلافات .

وأما حضور الشهود عند عقد النكاح

فقد بينّا ذلك في كتاب النكاح ، فلا نعيده .

وأما جواز الشهادة عند القاضي - فنقول :

شهادة رجلين عدلين مقبولة في جميع الأحكام ، في أسباب العقوبات ، وغيرها ، إلا في الزنا : فإنه لا تقبل إلا شهادة أربعة رجال عدول .

وشهادة رجل وامرأتين مقبولة ، في جميع الأحكام ، عندنا ، إلا في الحدود والقصاص . وعند الشافعي : لا تقبل إلا في الأموال وتوابعها .

وكذا حكم الشهادة على الشهادة : مثل حكم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وتجوز شهادة الأقارب ، مثل شهادة الأجنبي ، إلا شهادة الوالدين والمولودين ، وشهادة أحد الزوجين لصاحبه . وعند الشافعي تقبل شهادة الأزواج .

ولا تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب - عندنا - خلافاً للشافعي .

ولا تجوز شهادة الأعمى ، وإن كان بصيراً عند التحمل ، عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : تقبل إذا كان بصيراً عند التحمل .

ولا تجوز شهادة العبد ، والأخرس . والصبي العاقل ، والمعتوه ، ولا شهادة الأجير له في تجارته التي استأجره فيها ، ولا شهادة أحد الشريكين في مال الشركة والتصرف فيها ، وتقبل فيما سوى ذلك .

وأما شهادة الفاسق - فإن تحرى القاضي الصدق في شهادته : تقبل ،
وإلا فلا . وعند الشافعي : لا تقبل أصلاً . ولا تقبل في العقوبات .

ولو طعن المشهود عليه في الشاهد : أنه رقيق أو فاسق - لم تمض
الشهادة ، ما لم يقم البينة على الحرية إن كان مجهول النسب .
وكذا ما لم يَسَلَّ عن عدالتهم ، في السر والعلانية .

ولا يجوز القضاء بظاهر العدالة ، بالاتفاق . وقبل الطعن : يجوز عند
أبي حنيفة ، خلافاً لهما .

ولو اختلف الشاهدان في الوقت ، والمكان ، والعبارة ، مع استواء
العبارتين في المعنى : فإن كان ذلك في الإقرار : تقبل شهادتهما ، ولا
يوجب اختلاف الشهادة . وإن كان في الفعل ، من الغصب ، والقتل ،
والقطع ، وإنشاء البيع ، والطلاق ، ونحوها : فإنه يوجب اختلاف
الشهادة ، فما لم يوجد على كل واحد شاهدان : لا يقبل .

وإذا اختلف الشاهدان في جنس المشهود به : لا يقبل .

ولو اختلفا في المقدار ، وأحدهما يدخل في الآخر : والمدعي يدعي
الأكثر ، كما إذا شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين : لا تقبل عند
أبي حنيفة ، وعندهما : تقبل على الأقل .

وكذا إذا شهد أحدهما على طلبة ، والآخر على طلقتين أو ثلاث - لا
يقبل عند أبي حنيفة ، وعندهما : يقبل على الأقل .

وأجمعوا أنه إذا شهد أحدهما على ألف ، والآخر على ألف وخمسمائة ،
والمدعي يدعي الأكثر : يقبل على ألف ، وقد ذكرنا في الطلاق . وأكثر
مسائل الشهادة ذكرنا في الكتب السابقة ، فلا نعيدها .

كتاب الرجوع عن الشهادات

الرجوع عن الشهادة لا يصح بعد قضاء القاضي ، ويصح قبله ، لأنه إخبار يحتمل الغلط . وإنما يصير حجة ، ضرورة صحة القضاء ، فما لم يتصل به قضاء القاضي ، يصح الرجوع . ولا يلزم الشهود بذلك شيء ، لأنه لم يثبت به الحكم .

وبعد الحكم لا يصح الرجوع في حق الخصم ، ولكن يصير متلفاً في حق المشهود عليه ، فيلزمه ضمانه ، إلا إذا حصل العوض ، للمشهود عليه : فذلك لا يضمن ، لأنه يكون إتلافاً بعوض ، فلا يكون إتلافاً معني . والعبرة في الرجوع بقاء من بقي من الشهود ، لا رجوع من رجع ، ويبقى الحق بقدر بقاء الشهود ، ويتلف بقدر ما رجع .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه المسائل .

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال ، وقضى القاضي بذلك ، وسلم المال إلى المدعي ، ثم رجع أحدهما : غرم نصف المال ، لأنه بقي النصف ببقاء شاهد واحد . ولو رجعا جميعاً : غرما المال ، بينهما ، نصفين .

- ولو كانوا أربعة ، فرجع اثنان أو واحد منهم : فلا شيء عليه ، لبقاء المال ببقاء الشاهدين . ولو رجع ثلاثة : يلزمهم نصف المال لبقاء النصف ، ببقاء شاهد واحد .

- ولو شهد رجل وامرأتان ، على مال ، فرجعت امرأة : غرمت ربع

المال . ولو رجعتا غرمتا نصف المال ، لبقاء النصف ببقاء رجل ، لأن
المرأتين بمنزلة رجل واحد .

- ولو شهد رجل واحد وعشرين سنة ، على رجل ، بمال ، ثم رجعوا
جميعاً بعد الحكم : فقال أبو حنيفة : على الرجل سدس المال ، وعلى
النساء خمسة أسداسه ، لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد . وعند أبي
يوسف ومحمد : على الرجل النصف ، وعلى النساء النصف ، لأن
النساء ، وإن كثرن ، لهن شطر الشهادة .

- ولو شهدا على رجل : أنه باع عبده من فلان بألف ، وقبض
الثلث ، ثم رجعا : لم يضمنا ، لأن هذا إتلاف بعوض .

- وكذا لو شهدا على رجل : أنه تزوج امرأة بألف درهم ، وهو مهر
مثلها ، وقضى القاضي بالنكاح ، ثم رجعا : لم يضمنا ، لأنها أثبتا له
البضع بمقابلة المال .

- ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها ، وقضى
القاضي ، ثم رجعا : لم يضمنا ، إلا ما زاد على مهر المثل ، لأنه ، بقدر
مهر المثل ، إتلاف بعوض ، وهو استيفاء منافع البضع .

ولو كان قبل الدخول : فإن كان المهر مسمى ، ضمنا النصف ، وإن
لم يكن المهر مسمى يضمنان المتعة ، لأن ذلك تلف بشهادتهما ، ولم يحصل
له بمقابلته عوض .

- وكذلك لو شهدا على رجل ، بإجارة داره سنة ، ثم رجعا بعد
استيفاء السكنى : فإنهما يغرمان للمستأجر ما زاد على أجر المثل ، لأنه ؛
بقدر أجر المثل ، حصل العوض ، والباقي بغير عوض ، فيكون إتلافاً .

- كذا لو شهدا على رجل : أنه أعتق عبده بألف درهم وسلم إليه
أولاً ، ثم رجعا : لم يضمنا ، لأن هذا إتلاف بعوض .

- ولو شهدا أنه أعتق بغير مال ، ثم رجعا : يضمنان ، للإتلاف بغير عوض .

- ولو شهدا على أنه قال لعبده : « إن دخلت هذه الدار فأنت حر » ، وقد دخل ، وقضى القاضي بالعتق ، ثم رجعا : ضمنا ، لأن هذه شهادة على الإعتاق ، وهو إتلاف بغير عوض ، فيضمنان .

- ولو شهدا أنه حلف بعتق عبده بدخول الدار ، وشهد آخران على الدخول ، وقضى القاضي بالعتق ، ثم رجعوا : فإن الضمان يجب على شهود اليمين ، لا على شهود الدخول ، لأن الدخول شرط ، وكلام اليمين صار إعتاقاً ، والتلف يضاف إلى العلة ، دون الشرط ، ويكون ، المتلف هو شاهد اليمين .

- ولو شهدا على رجل بسرقة عشرة دراهم ، وقضى القاضي ، عند خصومة المالك ، وقطعت يده ، ثم رجعا : يغرمان دية اليد .

- وكذلك لو شهدا على رجل بقتل الخطأ ، أو بجراحه خطأ ، ثم رجعا .

- ولو شهدا على القتل العمد ، وقضى القاضي ، واقتصر ، ثم رجعا : لا يجب القصاص على الشهود عندنا . وعند الشافعي : يجب ، ولكن عندنا يجب المال ، لأنه لا يمكن إيجاب القصاص بالتسبيب ، ويمكن إيجاب المال ، كما في حفر البثر .

- ولو شهد أربعة ، على رجل ، بالزنا ، وشهد آخران على الإحصان ، ثم رجعوا بعد إقامة الرجم : لا يجب على شهود الإحصان شيء ، وتجب الدية على شهود الزنا ، لأن الزنا علة ، والإحصان شرط .
ولو رجع أحد الشهود ، بالزنا ، بعد الرجم : فإنه يحدّ القذف ،

لأن شهادته صارت قذفاً ، بإقراره ، ويغرم ربع الدية ، لبقاء ثلاثة أرباع بثلاثة شهود . وإن رجع آخر فكذاك .

ولو أنه إذا رجع واحد منهم ، بعد القضاء ، قبل إقامة الحد عليهم : يحدون جميعاً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحد الراجع ، وحده ، استحساناً .

وأجمعوا أنه إذا رجع واحد قبل القضاء بالرجم : فإنهم يحدون جميعاً - وهي من مسائل الخلافات .

كتاب أدب القاضي

القضاء فريضة محكمة ، يجب على من وجد في حقه شرائط القضاء ، من الولاية على المقضي عليه ، بتسليم المقضي به ، إلى المقضي له ، وهو السلطان ، أو من يقوم مقامه - لأن هذا من باب إنصاف المظلوم من الظالم ، وهذا مفوض إلى الخلفاء والسلاطين ، غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم ، إما لعدم العلم أو لاشتغالهم بأمور أخرى ، يجب عليهم أن يقلدوه من كان يصلح له ، ممن هو من أفقه الناس ، بحضرتهنهم ، وأورعهم .

فإن وجدوا اثنين : أحدهما أفقه ، والآخر أورع ، فالأورع أولى ، لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره ، ولا بد من الورع ، حتى لا يتجاوز حدّ الشرع ، ولا يصور الباطل بصورة الحق ، طمعاً في الرشوة .

ويجب على من استجمع فيه شرائط القضاء ، أن يقبله إذا قلده ، حتى لو امتنع يأثم ، إلا إذا كان في العلماء ، بحضرتهنهم ، ممن يصلح له كثرة ، فلا بأس بأن يعتذر بعذر ، فيدفع عن نفسه إلى غيره ، لأنه ليس بمتعين لذلك ، والذي تعين لا يحل له الامتناع إذا قلده ، ولكن لا ينبغي أن يطلب لأنه ربما لا يقلد ، فيذهب ماؤه وحرمة علمه .

ثم القضاء له واجبات وآداب :

فأما الواجبات :

فمنها - أنه يجب على القاضي أن يقضي ، في كل حادثة ، بما ثبتت عنده أنه حكم الله تعالى ، إما بدليل قطعي نحو نص الكتاب مفسراً لا شبهة في معناه ، أو السنة المتواترة أو المشهورة ، أو الإجماع - وما بدليل ظاهر موجب للعمل ، كظاهر النص ، من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، وذلك في موضع لا إجماع فيه بين الفقهاء .

وإن كان مختلفاً فيه ، أو لم تكن واقعة ، أو كانت واقعة ، ولا رواية في جوابها عن السلف ، يجب عليه أن يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، يختار قول من هو أفقهم وأورعهم .

ولو كان القاضي من أهل الاجتهاد ، لكن لم ينظر في دليل المسألة ، واعتمد على اجتهاد من هو أفقه منه - هل يجوز له القضاء به ؟ على قول أبي حنيفة : جاز ، وعلى قولهما : لا يجوز ، إلا وأن يعمل باجتهاد نفسه - ذكر الاختلاف في كتاب الحدود .

ومما يجب عليه أيضاً - أن يقضي بما ثبت عنده بالبينّة أو الإقرار ، أو يكون المدعى به مما يدخل فيه النكول ، لأن الشرع جعل هذه الجملة حجة في حقه ، ولكن لا بد من أن يثبت عدالة الشهود عنده ، بالسؤال عنهم ، ممن له علم بأحوالهم في السر والعلانية ، فعدلوه وقالوا : هو جائز الشهادة .

وأما القضاء بعلم نفسه ، بالمعينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال : فإن قضى بعلم حادث له في زمان القضاء ، وفي مكانه ، في الأملاك المرسلة ، والحقوق ، من الطلاق والعتاق ونحوهما ، وفي

القصاص وفي حد القذف - جاز . وإن كان في سائر الحدود : لا يجوز - وهذا عندنا .

وعن الشافعي قولان : في قول : لا يجوز في الكل ، وفي قول : يجوز في الكل .

وأما إذا قضى بعلم كان قبل أن يقلد القضاء ، أو بعلم بعد التقليد لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه : فقد أجمع أصحابنا أنه لا يجوز في الحدود غير حد القذف . فأما في سائر الأحكام وفي حد القذف والقصاص : فقد اختلفوا : قال أبو حنيفة : لا يجوز . وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز - وفروع هذا الفصل ودلائله تعرف في المبسوط إن شاء الله تعالى .

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لزوجه ، ولا لأولاده ، وإن سفلا ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم . وهل يقضي بكتاب قاض ورد إليه من قضاة البلدان ؟ ليس له أن يقضي في الحدود والقصاص ، وأما في الديون والعروض والعقار - فقد جاز القضاء به .

ولا يجوز في الحدود والقصاص القضاء بالشهادة على الشهادة . وفي الغلام والجارية : عند أبي حنيفة ومحمد : لا يكتب إلى القضاة ، ولا يقبل . وعن أبي يوسف : يقبل ، وهو قول ابن أبي ليلى - وعمل القضاة على هذا ، لأجل الضرورة العامة .

ثم فيما يقبل فيها الكتاب - إذا ورد الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، ينبغي إن لا يفك الكتاب ، ولا يقرأه إلا بحضرة الخصم ، كي لا يتهم في ذلك .

وأما آداب القضاة

فللقاضي أن يجلس مع نفسه قوماً من الفقهاء ، ليشاور معهم إذا احتاج إليه . فإن اتفقوا عليه ، والحادثة معروفة في السلف ، يقضي به . وإن اختلفوا فعلى ما ذكرنا .

فإن بدا له أن يرجع فيما اعتمد على قول بعضهم ، ورأى الصواب في قول الآخر - فله ذلك ، لأن له أن يقضي في المجتهد فيه ، بما لاح له من دليل الاجتهاد إن كان مجتهداً .

فأما بعد الحكم - فليس له أن يبطل ذلك القضاء ، لأنه صار بالقضاء كالمتفق عليه ، ولكن يعمل في المستقبل بخلافه إذا رأى ذلك صواباً .

وينبغي أن يعدل بين الخصمين في مجلسهما منه : لا يقرب أحدهما دون الآخر ، وإن كان له شرف العلم والنسب . وإن كان يريد تعظيم ذلك في المجلس ، ينبغي أن يجلس خصمه معه ، أينما أجلس الأول .

وكذلك يعدل بينهما في النظر والمنطق . ولا يشير إلى أحد الخصمين دون الآخر .

وكذلك لا يخلو بأحدهما ، دفعاً للتهمة .

ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفع على الآخر ، عند الشغب والمنازعة . فأما إذا وجد من أحدهما ، فانه يرفع صوته عليه تأديباً له .

ولا ينبغي أن يلقي أحد الخصمين حجته . ولا بأس بأن يلقي الشاهد ، إذا كان يستحي ويهاب مجلس القاضي ، بشيء هو حق .

وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر ، حتى يسمع كلامه ، ويفهم ، ثم يستنطق الآخر ، حتى يكون أقرب إلى الفهم .

ولا ينبغي أن يجلس للقضاء وبه ما يشغله عنه ، نحو الهم ،

والغضب ، والنعاس ، وغيرها ، على ما قال عليه السلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » .

وينبغي أن يقدم الرجال على حدة ، والنساء على حدة ، الأول فالأول . ولا يخلط النساء بالرجال ، لأنه سبب للفتنة .

وينبغي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح ، وهو فقيه عالم بصناعة الكتابة ، ثم يقعه حيث يرى ما يكتب وما يصنع . وفي عادة السلف أن القاضي هو الذي يكتب خصومة كلا الخصمين ، على كاغذ^(١) السؤال والجواب ، ثم يكتب شهادة الشهود على حسب ما شهدوا بعد كتابة جواب الخصم ، ثم يطوي الكتاب ، ثم يختمه ، ثم يكتب على ظهره « خصومة فلان وفلان ، في شهر كذا ، في سنة كذا » - ويضعه في قمطرة على حدة . وفي زماننا : العادة أن الكاتب هو الذي يكتب كتاب الدعوى ، ويترك موضع التاريخ ، ولا يكتب جواب الخصم ، ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك ، ويترك فيما بين الخططين فرجة ، فإذا رفع الدعوى عند القاضي ، فيكتب التاريخ بنفسه ، ويكتب جواب الخصم على الوجه الذي تقرر . وإذا شهد الشهود في المجلس على ما يدعيه المدعي يكتب شهادة كل واحد تحت اسمه على الوجه الذي تقرر ويختم الكتاب ، ثم يكتب بنفسه في ذلك اليوم أسماء الشهود ، أو يأمر الكاتب حتى يكتبه بين يديه ، ويختم ، ويبعث بذلك على يد رجل من أهل الثقة ، في السر ، إلى أهل الثقة والصلاح عنده ، حتى يعدلوا الشهود . فإذا اتفق اثنان أو أكثر على تزكية رجل ، قبل قوله ، وعمل به .

وإن اجتمع جماعة على أنه ثقة ، واثنان على جرحه - يأخذ بالجرح . والعدد شرط عندهما في المزكين . وأما عند أبي حنيفة : فالواحد كاف .

(١) الكاغذ والكاغذ سواء وهو القرطاس وهو معرب .

وكذا الخلاف في الذي يبعث المستورة : يشترط فيه العدد عندهما ،
خلافاً له .

ثم يسأل عن التزكية علانية بعدما يسأل في السر ، حتى لا يقع فيه
ريبة على القاضي ، فيتهم بذلك .

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه ، أو من
صديق ، قديم الصحبة ، قد كان بينهما التهادي قبل زمان القضاء ، فأما
من غير هذين : فلا يقبل الهدية ، ويكون ذلك في معنى الرشوة .

وأما الدعوة - فإن كانت دعوة عامة ، مثل دعوة العرس ، والختان :
فلا بأس بذلك . فأما الدعوة الخاصة : فإن كانت من ذي الرحم
المحرم ، أو الصديق القديم الذي كان يضيفه قبل القضاء : فلا بأس
بالإجابة . وفي غيرهما : لا ينبغي أن يحضر ، لأن ذلك يوجب تهمة فيه .

ولا بأس للقاضي أن يبعث الخصمين إلى المصالحة إن طمع منهما
المصالحة . وإن لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما إلى الصلح ، ويتركهما
على الخصومة ، وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له . والله تعالى
أعلم .

كتاب الوقف والصدقة

في الكتاب فصلان : فصل في الوقف ، وفصل في الصدقة .
أما الأول :

فقد أجمع العلماء أن من وقف أرضه أو داره ، مسجداً ، بأن قال :
« جعلت هذه الأرض مسجداً يصلي فيه الناس » - أنه جائز ، لأن هذا
إبطال ملكه عنه ، وجعله لله تعالى خالصاً ، كمن أعتق عبده .

لكن التسليم شرط عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : ليس
بشرط .

وتسليمه عندهما أن يأذن للناس بصلاة الجماعة فيه ، فيصلي فيه
جماعة من الناس بجماعة : فإنه يصير مسلماً إلى الناس - كذا ذكر هلال
الرأي^(١) في كتاب « الوقف » الذي صنفه .

وقال بعض المشايخ : إذا جعل له متولياً قيمياً يتصرف في مصالحه ،
ويأذن له بقبضه ، بطريق النيابة عن الناس . ويأمرهم بالصلاة فيه -
فيكون التسليم صحيحاً ، ولا يمكنه الرجوع بعد ذلك عندهما .

(١) وسيأتي أن هذا غلط . وهو هلال ابن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، ويقع في بعض الكتب
« الرازي » . وقد قال صاحب الجواهر إن هذا غلط . وقد قيل له « الرأي » لسعة علمه وكثرة
فقهه كما قيل : « ربعة الرأي » - أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر . وله مصنف في « الشروط » وله
« أحكام الوقف » تداوله العلماء . وقد مات سنة ٣٤٥ هـ .

وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفاً على الفقراء ، أو على وجوه الخير - فعند أبي حنيفة : إن جعله وقفاً في حال حياته ، ولم يقل وصية بعد وفاته ، فإنه يكون هذا الوقف صحيحاً ، في حق التصديق بالغلة وبالسكنى في الدار إلى وقت وفاته ، ويكون نذراً بالتصدق بذلك ، وتكون رقبة الأرض على ملكه : يجوز له بيعه والتصرفات فيه . وإذا مات يصير ميراثاً للورثة - وهذا معنى قول بعض المشايخ : إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة : أن الوقف لا حكم له عنده ، بل يكون نذراً بالتصدق بغلته ومنافعه .

وأما إذا وقف في حال حياته ، وأوصى بذلك بعد وفاته - فإنه يجوز بلا خلاف ، لكن ينظر : إن خرج من الثلث : يجوز في الكل ، وإن لم يخرج من الثلث : يجوز الوقف فيه بقدر الثلث ، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر ، أو يجيزه الورثة . فإن لم يظهر له مال ، ولم يجز الورثة ، تقسم الغلة بينهم أثلاثاً : الثلث للوقف والثلثان بين الورثة على قدر أنصبتهم . وإن أجازته الورثة يصير جائزاً ، ويتأبد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك .

ولورفع الأمر إلى القاضي ، فأمضى القاضي الوقف ، بناء على دعوى صحيحة ، وشهادة قائمة على ذلك ، وأنكر الواقف ذلك - صح .

ولو شهد الشهود على الوقف ، من غير دعوى - قالوا : إن القاضي يقبل ، لأن الوقف حكمه التصديق بالغلة ، وهو حق الله تعالى ، وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى .

وهذا إذا كان من رأي القاضي أن الوقف صحيح ، لازم ، لا يجوز نقضه بحال ، كما قال أبو يوسف ومحمد ، حتى يكون قضاء في فصل مجتهد فيه ، فينفذ قضاؤه ، ولا يمكن نقضه بعد ذلك ، ولا يجوز بيعه ، ولا يورث بالاتفاق ، لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه على أحد

الوجهين برأيه ، وهو من أهل الاجتهاد ، ينفذ ، بالإجماع .

هذا الذي ذكرنا على مذهب أبي حنيفة . أما عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وعامة الفقهاء : فإن الوقف صحيح ، في حق الرقبة ، ويزول عن ملكه ، كما في المسجد .

لكن اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينها :

قال محمد : إنما يجوز بأربع شرائط :

أحدها - أن يخرج من يده ، ويسلمه إلى المتولي ، حتى يتصرف فيه ، فيصرف أولاً إلى مصالح الوقف ، ويصرف الباقي إلى المستحقين .

والثاني - أن يكون في المقروز دون المشاع .

والثالث - أن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف .

والرابع - أن يكون مؤبداً ، بأن يجعل آخره إلى فقراء المسلمين .

وعلى قول أبي يوسف : لا يشترط شيء من هذه الأشياء .

وهذا الذي ذكرنا إذا وقف في حالة الصحة .

فأما إذا وقف في حالة المرض : فإن وقف وأوصى بها بعد وفاته :

فهذا وحالة الصحة مع الوصية سواء : يعتبر خروجه من الثلث ، ولا

يكون ميراثاً للورثة . وإن لم يجعله وصية بعد وفاته : ففي جواب ظاهر

الرواية : هذا والوقف في حالة الصحة سواء .

وذكر الطحاوي : هو بمنزلة الوقف بعد وفاته .

والتوفيق بين الروایتين أن مراد محمد : أن وقف المريض نافذ

للحال ، غير مضاف إلى ما بعد الموت ، كالوصية : فإن المريض إذا أعتق

في حالة المرض ينفذ عتقه ، وإن كان لا يخرج من الثلث عندهما ، ويسعى

وهو حر . وعند أبي حنيفة : ينفذ بقدر الثلث دون الثلثين ، ويسعى ،

وهو رقيق ، فيعتق الباقي . ومراد الطحاوي أنه لا يصح من جميع المال بل من الثلث ، بمنزلة الوصية . وبمنزلة الوقف والوصية بعد الموت - هذا هو الصحيح .

هذا الذي ذكرنا في العقار .
فأما في المنقول - هل يجوز وقفه ؟

إن كان تبعاً للعقار كالثيران ، وآلات الحراثة ، والعبيد - فإنه يجوز ، ويجعل وقفاً ، ويكون ملكاً لعامة الفقراء كعبيد الخمس في الغنائم .

وأما إذا كان مقصوداً - فإن كان مما يجري فيه التعامل ، وهو معتاد فيما بين الناس : يجوز عندهما ، خلافاً لأبي حنيفة - وذلك نحو الكراع ، والسلاح في سبيل الله ، ولا نحو المر والقدم لحفر القبور ، وكثياب الجنائز ونحوها .

وأما وقف الكتب - فقد اختلف المشايخ فيه ، على قولها . وعن نصير بن يحيى^(١) أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة .

ولو جعل أرضه أو داره رباطاً ، أو مقبرة ، أو سقاية - فعند أبي حنيفة : لا يجوز . وعندهما : يجوز - غير أن محمداً يشترط الشرائط التي ذكرنا ، والتسليم عنده هو أن ينزل في الرباط بعض المارة ، وأن يدفن فيها الموتى ، وأن يسقى منها الناس ، وسقي الواحد كاف ، أو يسلم إلى المتولي ويأمره أن يأذن للمارة بالنزول فيها ، والدفن في المقبرة ، والشرب من السقاية ، بعدما صب الماء فيها .

ولو وقف أرضاً على عمارة المساجد وممرمة الرباط ، والمقابر : جاز عندهما .

(١). نصير بن يحيى البلخي : أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد . مات سنة ٢٦٨ هـ .

فأما الوقف على مسجد بعينه هل يجوز ؟ اختلف المشايخ فيه :
قال بعضهم : على الخلاف : على قول محمد : لا يجوز ، لأن هذا لا
يتأبد عنده ، فإن المسجد إذا خرب واستغنى الناس عن الصلاة فيه ، يعود
ملكاً لصاحبه إن كان حياً ، ويصير ميراثاً لورثة الواقف بعد وفاته . وعلى
قول أبي يوسف : يجوز ، لأن عنده لا يصير ميراثاً بالخراب ، فإنه يبقى
مسجداً أبداً .

وقال أبو بكر الأعمش : ينبغي أن يجوز ، بالاتفاق .
وقال أبو بكر الإسكاف : ينبغي أن لا يجوز ، بالاتفاق .

وأما حكم الصدقة

إذا قال : « داري هذه صدقة في المساكين » - فإنه يجب عليه أن
يتصدق : إن شاء بعين الدار ، وإن شاء باعها ، وتصدق بثلثها على
الفقراء ، لأن الصدقة عند الإطلاق تقع على تملك الرقبة ، دون التصديق
بالسكنى والغلة - بخلاف ما إذا قال : « داري هذه صدقة موقوفة على
المساكين » - أنه ينصرف عند أبي حنيفة إلى التصديق بالغلة لوجود
التعارف .

ولو قال : « جميع ما أملك فهو صدقة » - فإنه ينصرف إلى أموال
الزكاة ، من السوائم ، وأموال التجارة ، والصامت^(١) ، دون العقار
والرقيق ، وعليه أن يتصدق بالكل ، ويمسك نفقة نفسه وعياله .

ثم إذا ملك مالا ، يتصدق بمثل ما أنفق من المال الذي نذر بالتصدق

به .

(١) الصامت من المال الذهب والفضة .

ولو قال : « مالي صدقة في المساكين » ، فإنه لا يدخل فيه السوائم
والعقار والرقيق ، ويدخل أموال التجارة والصامت - وقد ذكرنا فيما سبق
نظائره ، وبيننا الفرق ، فلا نعيده . والله تعالى أعلم .

انتهى بحمد الله تعالى